انون رقم (1) لسنة 1988
بتنـظيم حفـر آبـار المياه الجـوفـيـة

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل،وبخاصة على المواد (23) ، (31) ،(34) ، (51) منه ،
وعلى القانون رقم (2)لسنة 1962م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1971م بإصدار قانون الإجراءات ا الجزائية ،
وعلى القانون رقم (8) سنة 1976م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 1979 بشأن حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة ،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1986م بتنظيم وزارة الكهرباء والماء وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1971 بشأن تنظيم حفر الآبار الارتوازية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1982 بإنشاء إدارة البحوث الزراعية والمائية بوزارة الصناعة والزراعة وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى اقتراح وزراء الكهرباء والماء ، والشؤون البلدية بالنيابة , والصناعة والزراعة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

الباب الأول
تعريـف

تم تعديل المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1995

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معني آخر :
أ-الوزير : وزير الشؤون البلدية والزراعة .
ب- الوزارة : وزارة الشؤون البلدية والزراعة .
ج- الإدارة المختصة : إدارة البحوث الزراعية والمائية .
د- الاستخراج : رفع المياه الجوفية إلى سطح الأرض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية لذلك .
هـ - المياه الجوفية : المياه الموجودة تحت سطح الأرض ويمكن استخراجها بواسطة الآبار .
و - البئر : أي حفرة أو خندق أو ثقب يتم إحداثه في الأرض بآلة أو جهاز للوصول إلى المياه الجوفية واستخراجها .
ز - مقاول الحفر : كل شخص طبيعي أو معنوي ، يزاول حفر الآبار بقصد استخراج المياه الجوفية ، وسواء بمفرده أو مع آخرين يستخدمهم أو يشاركهم لتحقيق الغرض المذكور .
ح- جهاز الحفر : الجهاز أو الآلة المستخدمة في حفر أو ثقب أو تفتيت أو نسف جزء من الأرض بغرض الوصول إلى المياه الجوفية ، مهما كان الغرض الذي أعدت أصلاً من أجله أو العمق الذي تصل إليه أو القطر الذي تعمل به أو الساحة التي تشغلها .
ط - رخصة مزاولة الحفر : الرخصة الصادرة من الوزارة لمقاول الحفر بمزاولة مهنته وفقاً للشروط التي تضعها الوزارة لذلك .
ي - رخصة الحفر : الرخصة الصادرة من الوزارة لمالك الأرض أو المزرعة أو من في حكمه بحفر بئر للمياه أو تعميقه أو تنظيفه أو تغيير مواصفاته .
ك- الطبقة المنتجة : الطبقة المصرح لحامل رخصة الحفر الوصول إليها لاستخراج المياه حسب العمق المنصوص عليه في رخصة الحفر .
ل- المواصفات : المواصفات التي تضعها الإدارة المختصة لحفر أو تعميق أو تنظيف البئر ، ولموقعها وعقدها

وقطرها ، ولنوع المضخة وقوتها وكمية التدفق القصوى المسموح بها .

الباب الثاني
الرخص اللازمة لحفر الآبار وشروطها وإجراءات الحصول عليها

مادة (2)
لا يجوز حفر بئر لاستخراج المياه الجوفية إلا بعد الحصول على رخصة الحفر ، وعلى أن يقوم بالحفر مقاول مرخص له بذلك .

مادة (3)

تم تعديل المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1995

تحدد بقرار من الوزير شروط الحصول على كل من رخصتي الحفر ومزاولة الحفر ، ومدتها ، وشروط تجديدها ، والبيانات التي يشملها طلب الحصول عليها أو طلب تجديدها ،والمستندات التي ترفق به ، والإجراءات التي تتبع في فحصه ، والجهات والأجهزة التي يستطلع رأيها فيه . كما يتضمن القرار تحديد نموذج كل رخصة ، ونموذج طلب الحصول عليها ، وطلب تجديدها .

الباب الثالث
رخصة مزاولة الحفر

مادة (4)
تقدم طلبات الحصول على رخصة مزاولة الحفر من الشركات الحائزة للشروط التي يتطلبها القانون إلى الإدارة المختصة على النموذج الخاص الصادر ه قرار الوزير مرفقاً به المستندات التي يتطلبها القانون .

مادة (5)

تم تعديل المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1995

تمنح تراخيص مزاولة الحفر لست شركات فقط ، من بين الشركات التي تتوافر فيها الشروط ، التي يصدر بها قرار من الوزير طبقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون .

مادة (6)
على مقاول الحفر ، قبل البدء في العمل ، أن يبرم مع صاحب البئر عقداً مطابقاً للنموذج المعد من الوزارة ، ويجب أن يتضمن العقد بياناً برخصة الحفر الصادر ة لصاحب البئر ورقمها ، وأن يوقع عليه من طرفيه أو من يمثلهما قانوناً .
وتعتبر الشروط الفنية الواردة في رخصة الحفر جزءاً لا يتجزأ من أي اتفاق يتم بين مقاول الحفر وصاحب البئر وأن لم يرد لها ذكر فيه . ويلتزم مقاول الحفر بتنفيذ التخطيط والتصميمات التي تحددها الإدارة المختصة والتي

ترد برخصة حفر البئر .

مادة (7)
على مقاول الحفر الاحتفاظ لدى العاملين في موقع الحفر بنسخة مصدق عليها من رخصة مزاولة الحفر الصادرة له . وعليه كذلك كتابه اسمه ورقم رخصته بخط واضح باللغة العربية في مكان بارز من أجهزة الحفر بالموقع ولمندوب الوزارة طلب الإطلاع على نسخة الاطلاع على نسخة الرخصة المشار إليها في أي وقت والتأكد من صلاحيتها .

مادة (8)
على مقاول الحفر أخذ عينات للحفر كل ثلاثة أمتار أثناء الحفر أو كلما تغيرت نوعية ولون تربة الحفر ، وحفظ هذه العينات في أكياس من البلاستيك أو صناديق العينات . وعليه تسليم هذه العينات إلى الإدارة المختصة أولاً بأول ، موضحاً على عبواتها تاريخ أخذ العينة وموقع البئر واسمه أو رقمه وعمق الحفر .

مادة (9)
للوزير حق إيقاف المقاول عن الحفر متى وجد أن إجراءات الحفر تخالف اشتراطات رخصة الحفر الممنوحة للمالك أو من في حكمه أو مواصفات الحفر المتبعة عادة .
وينفذ الإيقاف بالطريق الإداري ، ولا تجوز معاودة الحفر إلا بقرار من الوزير ، بعد التحقق من زوال أسباب الإيقاف .

مادة (10)
على مقاول الحفر إبلاغ الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من إكمال الحفر بتقرير إكمال الحفر حسب النموذج المعد لذلك من الوزارة . وعليه إبلاغ الوزارة بمواقع تحركات حفارته .

الباب الرابع
رخص الحفر

مادة (11)
لا يجوز حفر بئر جديدة في أية منطقة بالبلاد ، سواء للزراعة أو الشرب أو الصناعة أو لأي غرض آخر ، أو إجراء أي تغيير في بئر أو تعميقها أو تنظيفها ، أو تعديل في أي جهاز مرتبط بها بغرض الزيادة في كميات المياه المسموح بسحبها من الطبقة المنتجة ، إلا بعد الحصول من الوزارة على رخصة الحفر .

مادة (12)

تم تعديل المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1995

يقدم طلب الحصول على رخصة الحفر من مالك الزراعة أو الأرض ، أو من في حكمه إلى الإدارة المختصة ، على النموذج الخاص الصادر به قرار من الوزير . على أن ترفق به المستندات التي يحددها هذا القرار .
ويتم فحص الطلب وإصدار الرخصة ، وفقاً للإجراءات التي يحددها القرار المشار إليه .
ويخطر الطالب بقبول طلبه أو يرفضه بموجب كتاب مسجل ، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الطلب مسبباً
فإذا انقضت مدة ثلاثين يوماً على تقديم الطلب دون الرد على الطالب ، اعتبر طلبه مرفوضاً .
ويجوز لمن صدر القرار برفض طلبه ،أو اعتبر طلبه مرفوضاً ، أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

إخطاره برفض الطلب ، أو من تاريخ انقضاء المدة المقررة في الفقرة السابقة دون رد ، ويكون قرار الوزير في التظلم نهائياً ، وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة أخرى .

مادة (13)
يلتزم المرخص له في حفر البئر بتنفيذ التخطيط والتصميمات والمواصفات الفنية التي تحددها الإدارة المختصة ، وبوجه خاص ما يتعلق بها بالموقع والعمق والقطر ونوع المضخة وقوتها ، كما يلتزم بتركيب عدادات مياه بالمواصفات التي تحددها الإدارة المذكورة لقياس مقدار المنصرف من البئر . ولا يجوز للمرخص له تجاوز كمية التدفق القصوى المصرح بها أو المساحة المسموح بريها أو عدد الآبار اللازمة لها . كما لا يجوز له مخالفة نظام الري وطرق نقل وتوزيع المياه .
ويتحمل المرخص له جميع تكاليف الحفر والاختبارات اللازمة لها والتي تحددها الإدارة المختصة .

مادة (14)
يلتزم المرخص له بالاحتفاظ برخصة الحفر في موقع العمل وتسليم نسخة منها مصدقاً عليها لمقاول الحفر . ولمندوب الوزارة الاطلاع على الرخصة أو نسختها للتأكد من صلاحيتها ، سواء خلال مدة الحفر أو بعدها .

الباب الخامس
استعمالات المياه

مادة (15)
تقوم الإدارة المختصة بتحديد المساحة المسموح بريها في كل مزرعة وعدد الآبار اللازمة لريها ومواصفاتها . كما تتولى الإشراف على عمليات حفر الآبار وتعميقها وتنظيفها وتغيير مواصفاتها وتركيب المضخات وعدادات المياه وإجراء الاختبارات والتحاليل اللازمة لها .

مادة (16)
يلتزم صاحب المزرعة بصيانة جميع آبار مزرعته والمضخات والعدادات وأنابيب التوصيل والتوزيع والقنوات والبرك وموزعات الري يكون مسؤولاً عن سلامتها ، وتنفيذ الإرشادات الخاصة بترشيد استخدامات المياه التي تحددها الإدارة المختصة .

مادة (17)

تم تعديل المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1995

للوزير الحق في إيقاف سحب المياه الجوفية في أي وقت ، وإصدار التعليمات والإرشادات ، واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لمنع تدهور نوعية المياه الجوفية ، وترشيد استغلالها ، وعدم إهدار شيء منها .

مادة (18)
تعتبر المياه الجوفية على اختلاف أنواعها الموجودة في الطبقات المنتجة والتي تستخرج بحفر الآبار ، ملكاً للدولة وكل بئر تقام على أراضي الدولة بدون ترخيص تعتبر من المنشآت المائية العامة للدولة ، وتقوم بتخصيصها للمنفعة العامة دون أداء أي تعويض عنها ، فضلاً عن توقيع العقـوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب الـسادس
العقـوبات

مادة (19)
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين آلف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مقاول يزاول الحفر قبل الحصول على رخصة مزاولة حفر أو بعد انتهاء مدة الرخصة الممنوحة له .
ويوقف الحفر بالطريق الإداري إلى حين الحصول على رخصة مزاولة الحفر أو إلى حين تجديدها .وتضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى ، إذا عاد المخالف إلى مزاولة الحفر قبل الحصول على الرخصة أو قبل تجديدها .

مادة (20)
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ألف ريال ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من مقاول الحفر وصاحب البئر في حالة حفر بئر أو البدء في حفرها بدون رخصة حفر أو بعد انتهاء مدة رخصة الحفر السابق منحها .
ويوقف الحفر بالطريق الإداري إلى حين الحصول على رخصة الحفر أو إلى حين تجديدها .
وتضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى ، إذا عاد المقاول أو صحاب البئر إلى الحفر قبل الحصول على رخصة الحفر وتجديدها . كما يحكم بوقف رخصة مزاولة الحفر الصادرة للمقاول لمدة لا تزيد على سنة .

مادة (21)

تم تعديل المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1995

يجوز الحكم ، فضلاً عن العقوبات المقررة بالفقرة الأولى من كل من المادتين السابقتين ، بمصادرة الآلات والمعدات والأجهزة التي استخدمت في الحفر . ويكون الحكم بمصادرتها وجوبياً ، وفي حالة تطبيق العقوبات المقررة بالفقرة الثالثة من كل من المادتين المذكورتين . وفي جميع الأحوال ، يحكم بإزالة الأعمال المخالفة ، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها على نفقة المخالف ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (18) من هذا القانون .

مادة (22)
يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين آلف ريال كل مقاول حفر خالف أحكام المواد (6) ، (8) ، (10) ، من هذا القانون ، أو قدم بيانات أو معلومات غير صحيحة بشأنها .

مادة (23)
يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال كل من يخالف قرار الإيقاف الصادر لأي من المادتين (9) و (17) من هذا القانون .

مادة (24)
يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة لأحكام المواد (7) ، (13) ، (14) ، (16) ، (25) من هذا القانون .

الباب السابع
أحكام عامة وختامية

مادة (25)
على جميع أصحاب آبار المياه الجوفية الموجودة عند العمل بأحكام هذا القانون أو التي يتم إنشاؤها بعد ذلك ، إبلاغ الإدارة المختصة عن هذه الآبار على النموذج ووفقاً للأحكام التي تحددها القرارات التنفيذية لهذا القانون .

مادة (26)

تم تعديل المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1995

لموظفي الوزارة دخول أي أرض أو مزرعة أو منشأة لإجراء البحوث والدراسات ، أو جمع المعلومات والتحريات عن المياه الجوفية ، أو القيام بأية إجراءات يتطلبها تنفيذ هذا القانون ، على أن يحاط المالك مسبقاً بالموعد الذي يحدد ذلك .

مادة (27)
يكون لموظفي الوزارة الذي ينتدبهم الوزير بقرار منه ، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .
ويكون لهم حق دخول أي أرض أو مزرعة أو منشأة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وضبط ما يقع بالمخالفة لهذه الأحكام .

مادة (28)
في حالة ضبط مخالفة لأحكام هذا القانون ، يبلغ مركز الشرطة المختص، ويحرر مدير مركز الشرطة أو من يكلفه بذلك بالاشتراك مع موظف الوزارة الذي ضبط المخالفة محضراً بها .و تتبع في شأن تحقيق المخالفة وإحالتها إلى المحكمة الجزائية الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

مادة (28) مكرر

تم إضافة المادة بموجب القانون رقم (39) لسنة 1988
تم تعديل المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1995

يجوز استثناء الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، المملوكة للدولة ، من كل أو بعض أحكام هذا القانون .
ويصدر بالاستثناء قرار من مجلس الوزراء بنا ء على اقتراح الوزير

مادة (28) مكرراً

تم إضافة المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1995

تحدد بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير ، الرسوم المستحقة عن :

1-منح رخصة مزاولة الحفر .
2-منح رخصة الحفر أو تجديدها .
3-منح رخصة إجراء أي تغيير في البئر أو تعميقها أو تنظيفها ، أو تعديل أي جهاز مرتبط بها ، بغرض الزيادة في كميات المياه المسموح بسحبها من الطبقة المنتجة ، أو تجديدها .

مادة (29)

تم تعديل المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1995

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (30)
على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر
صدر في قصر الدوحة بتاريخ : 1408/5/30 هـ
الموافق : 1988/1/19م